الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

قسم: الحقوق **فرع: الحقوق**

رقم:..... **تخصص: قانون إداري**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: عبد المجيد خليل

تحت عنوان:

دور البلدية في تحقيق الأمن البيئي في الجزائـــــر

لجنة المناقشة:

د/ والي عبد الطيف	**جامعة المسيلة**	**رئيسا**
أ.د/ دحية عبد اللطيف	**جامعة المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
د/ مهدي رضا	**جامعة المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022/2021

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: خليل اللقب: عبد المجيد

اسم الأب: المالح اسم ولقب الأم: يمينة شقاقة

تاريخ الازدياد: 1985/03/21 مكان الازدياد: بو سعادة

رقم الهاتف: 0660566362

البريد الالكتروني: Khalilabdelmadjid2@gmail.com

العنوان الشخصي: حي معذر بو سعادة

الباكالوريا:

المعدل: 10,44 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☑ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: نعم قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: التكوين المهني اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: أستاذ تكوين مهني

الصيغة:

موظف دائم: ☑ موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عبد المجيد خليل

الصفة: (طالب)، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200435668

الصادرة بتاريخ 2016/05/18 عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر)، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

دور البلدية في تحقيق الأمن البيئي في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/16

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بداية أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل المتواضع ثمّ أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف و الموجّه الأستاذ الدكتور:

دحية عبد اللطيف

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة دون تردد وعلى نصائحه و توجيهاته القيمة وصبره ورحابة صدره وملاحظاته القيمة من أجل إنجاز هذا البحث.

إلى كل أساتذة قسم الحقوق وأعضاء لجنة المناقشة المحترمة الذين يشرفوننا بمناقشة و تقييم هذا العمل.

شكر خاص إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مد يد العون لنا خلال إعدادنا لهذا البحث.

عبدالمجيد خليل

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما، إلى كل أفراد الأسرة

إلى من ساندتني وشدّت أزري وشجعتني في أحلك الظروف زوجتي الغالية أطال الله في عمرها.

عبدالمجيد خليل

مقـــــــــدمـــة

أخذ موضوع البيئة حيزا مهما من الدراسة خلال العقود الأخيرة سواء على المستوى الداخلي للدول أو على مستوى العلاقات الدولية بسبب الأخطار المحيطة بالبيئة، فهي تحتاج إلى اهتمام خاص ومستمر لزيادة الوعي لدى الشعوب والحكومات بالأضرار التي تهدد الصحة البشرية والأنظمة البيئية، وذلك من خلال ترجمة الشعوب وعيها هذا إلى ممارسة فعلية نتج عنها ظهور منظمات وأحزاب باتت تمارس على حكومات دولها ضغوطا كبيرة قصد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية بيئتها وبالتالي حماية الإنسان وضمان سلامته.

وعليه فإن الحماية الوطنية للبيئة أخذت صورها في المجالات التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى وضع قواعد قانونية، تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة؛ حيث توجد قواعد إدارية بيئية تنظم المجالات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة ويحميها من الأضرار والأخطار، وقد جعلت كل عنصر فيها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فاعلا أساسيا ورئيسيا في مجالات التوعية والوقاية البيئية ولابد على كل هيئة خوّل لها القانون حماية البيئة التحكم في القوانين والنظم البيئية لردع المخالفين لها من أجل السيطرة على كافة المشاكل البيئية الميدانية.

وفي هذا السياق وبتطور الدولة في شتى الميادين، تطورت معها أساليب الإدارة فقامت اللامركزية الإدارية بفرض وجود مصالح خاصة ومتميزة محليا، تقوم بواسطتها هيئات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تكون خاضعة للرقابة الإدارية المركزية بإدارة شؤونها في إطار الاختصاصات الممنوحة لها.

وعلى هذا الأساس فإن البلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تعتبر النواة التي لها جميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات النهائية في الشؤون المحلية لا سيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة، فهي تؤدي دورا أساسا ومهما في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها من أخطار التلوث.

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة ذاتها و دورها لحماية حياة الإنسان؛ حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسر و دون مخاطر دون توفر البيئة السليمة و الصحية.

كما تأتي أهمية هذا الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات و المنظمات الدولية وحتى على المستوى الشعبي خاصة بعد الكوارث و الأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة ، كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري ، إتلاف مجال واسع من المساحات الغابية كالحرائق التي عانت منها البلاد مؤخرا، إضافة إلى ندرة وتراجع مستويات المياه العذبة في العديد من المناطق، وظهور بعض الأوبئة والأمراض المختلفة كمرض كوفيد 19 (كورونا).

أسباب اختيار الموضوع:

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري وهو مجال تخصصي، وتمّ اختياري لهذا الموضوع بالذات رغم كثرة الموضوعات المقترحة لميلي الشخصي لدراسة هذا الموضوع دون غيره ولإدراكي التام لما للبيئة من أهمية بالغة ترجع بالنفع على الفرد والمجتمع، فالبيئة النظيفة تؤثر إيجابا على سلوك الإنسان وحياته.

ومن مبررات اختيار الموضوع أيضا إيضاح دور البلدية في معالجة الظواهر السلبية الملاحظة بشكل يومي كتراكم النفايات الصلبة في الشوارع والطرقات وفوضى العمران...

الدراسات السابقة:

وقد اطلعنا خلال بحثنا هذا على بعض الدراسات السابقة، ذات الصلة بموضوعنا نذكر بعضها كالآتي:

– موضوع الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أطروحة دكتوراه) للباحث حسونة عبد الغني، و الذي عالجه من خلال إشكالية مدى فعالية الآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة و مقتضيات حماية البيئة و الآليات من جهة أخرى.

– موضوع الحماية القانونية لحماية البيئة (أطروحة دكتوراه) للباحث يحي وناس و الذي عالجه من خلال جانبين، الجانب الوقائي لحماية البيئة و الجانب الردعي لحماية البيئة .

– موضوع سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، للطالبة دعموش فاطمة الزهراء والتي عالجته من خلال دراسة إقرار آلية التخطيط البيئي في

سياق التوجه السياسي نحو تفعيل الحلول الوقائية لحماية البيئة من جهة، ثم دراسة ممارسته في ظل الصحوة الوطنية بضرورة حماية البيئة من جهة أخرى.

إشكالية الدراسة:

إن البلدية باعتبارها هيئة لا مركزية للدولة وواحدة من بين الهياكل والنماذج التطبيقية لتسيير الجماعات المحلية ودورها في حماية البيئة واختيار الإستراتيجية الملائمة والنماذج الكفيلة لحمايتها والتي تتعدى بتعدد مظاهر وأشكال البيئة.

وعلى هذا الطرح الذي تناولناه نتساءل من خلال الإشكالية الآتية:

هل يمكن للبلدية الجزائرية أن تمارس دورها في تحقيق الحماية البيئية في ظل الإمكانات الموفرة لها بحرّية ؟ وتتفرع عن هاته الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ماهي الاختصاصات التي منحها المشرع الجزائري للبلدية لحماية البيئة ؟
- ما هي الآليات التي تسمح للبلدية الجزائرية بممارسة مهامها في حماية البيئة ؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن إشكالية موضوع هذا البحث سنعتمد على المنهج الوصفي، مع آلية التحليل والذي يتجلى بصورة واضحة من خلال معالجتنا للفصل الأول باستخدام المنهج الوصفي والذي تطرقنا فيه إلى دراسة اختصاصات البلدية في ميدان حماية البيئة في مبحثين: المبحث الأول: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل قوانين البلدية والبيئة. المبحث الثاني: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة.

فضلا عن الاستعانة بآلية التحليل في الفصل الثاني بعنوان الآليات القانونية التي تتدخل بها البلدية في ميدان حماية البيئة، وقسّم هذا الفصل الى مبحثين على النحو الآتي: المبحث الأول: آلية التخطيط البيئي المتخصص في ميدان حماية البيئة على المستوى البلدي، المبحث الثاني : دور الضبط الإداري البلدي في ميدان حماية البيئة.

الفصل الأول:

اختصاصات البلدية في ميدان حماية البيئة

استقلت الجزائر سنة 1962 و كان لابد لها أن تقوم بإقرار وتشريع قوانين منظمة للهيئات اللامركزية المتمثلة بالدرجة الأولى في البلدية والولاية من بعد التمديد بالعمل بالقوانين والتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، وبفعل صدور أول قانون للبلدية سنة 1967 والذي لم ينص فيه صراحة على البيئة بالنظر إلى أن أهمية أي دولة بعد الاستقلال هو البناء والتشييد، ولم يكن المشرع الجزائري يولي الأهمية الكبيرة لحماية البيئة على الأقل بصورة مباشرة، لكن تمت المحافظة عليها بصفة غير مباشرة انطلاقا من اختصاصات البلدية التي كانت مركزة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدرجة الأولى[1].

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري 2016 المادة 16 منه نجد أن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة، ومما لا شك فيه أن الوجود الدستوري للمجالس البلدية المنتخبة يضمن لها مكانة مميزة بين مؤسسات الدولة و هيئاتها المختلفة ويضفي عليها شرعية دستورية تمكنها من ممارسة الدور المنوط بها على الصعيد التنموي[2].

وعليه خوَّل المشرع الجزائري للبلدية ممارسة جملة من الالتزامات لغرض تحقيق حماية البيئة في إطار تجسيد اللامركزية الإدارية، وذلك ضمن النصوص القانونية والتنظيمية، وفي هذا الإطار حاولنا معالجة اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في قانون البلدية وقانون البيئة (المبحث الأول) ولا يندرج مجال حماية البيئة في القانون البلدي والبيئي فحسب، وإنما يشمل القوانين المتصلة بالبيئة (المبحث الثاني).

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 80.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ، ص 105.

المبحث الأول: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في قوانين البلدية والبيئة

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للبلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، فبعد أن كانت الدولة لا تملك تشريعا خاصا بوحداتها الإقليمية البلدية بعد الاستقلال، فإنها ألزمتها بتبني ذلك التشريع الموروث عن الدولة الفرنسية الاستعمارية باستثناء ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية[1]، وعليه سنعرض في هذا المبحث جملة من الاختصاصات التي كفلها المشرع الجزائري للبلدية لحماية مجال البيئة ضمن قانون البلدية وقانون البيئة (المطلب الأول) ثم نتطرق لاختصاصات البلدية كوحدة إقليمية في مجال حماية البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي 11 - 10

بالرجوع إلى القانون 11 – 10 [2] فالمشرع منح البلدية جملة من الاختصاصات ليبين دور البلدية في مجال حماية البيئة، فمنح اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة (الفرع الأول) و اختصاصات أخرى للمجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في مجال حماية البيئة؛ حيث جاءت المادة 88 من القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي القيام بـ:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة الخاصة بحماية البيئة على إقليم البلدية.
- السهر على النظافة والسكينة والنظافة العمومية.

[1] قبيلي سامعة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر القانون العام، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج والبويرة، 2015، ص 41.

[2] القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الذي ألغت المادة 219 منه الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون 08-90 باستثناء المواد التي نصت عليها المادة 219 منه.

وألزمت المادة 94 منه رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بـ:

– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات الخضراء والطرق العمومية.

إلاَّ أنَّه بالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لا سيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي، ومثال ذلك مهمَّة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة [1].

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

القيام بالتدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[2].

وحصر القانون 11-10 صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة ضمن الفصل الأول منه بعنوان التهيئة والتنمية.

يمارس المجلس الشعبي البلدي اختصاصه في إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال التهيئة والتعمير في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية، الموافقة لعهدة المجلس الشعبي[3].

[1] وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 49.

[2] خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 15.

[3] قبيلي سامعة، مرجع سابق، ص 42.

حيث نصَّت المادة 109 على وجوب أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي عند إقامة أيّ مشروع مندرج في إطار البرنامج القطاعي للتنمية، وكلّ عمل من شأنه التأثير على البيئة وحماية الأراضي الزراعية.

ويضفي على عاتق المجلس الشعبي البلدي التزاما، يتمثّل في سهره على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، كما تنصّ المادة 112 على مساهمة البلدية في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الأشغال.

ويلزم القانون المجلس الشعبي البلدي بإبداء قراره بالموافقة المسبقة بشأن إنشاء أيّ مشروع على تراب البلدية من شأنه إحداث مخاطر على البيئة أم لا. تتولى البلدية ممارسة صلاحياتها المحددة في التشريع و التنظيم بالتنسيق مع المصالح التقنية للدولة المتمثلة في:

– ضمان احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

– القيام بالرقابة الدائمة لشروط المطابقة في عمليات البناء المتصلة ببرامج التجهيز والسكن ومكافحة السكنات الهشة غير القانونية لنصّ المادة 115 منه.

في سياق آخر يساهم المجلس في حماية الأملاك العقارية الثقافية، وبالتالي الحفاظ على التراث العمراني وتحقيق متطلبات السكن بما يتوافق والانسجام الهندسي والحفاظ على المواقع الطبيعية.

وجاء الفصل الرابع بعنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية لإملاء جملة من الصلاحيات على المجلس الشعبي البلدي[1].

[1] المواد 109، 110، 112، 115، 114، 116 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

و ألزمت المادة 123 منه على أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة باحترام التشريع العمومي ولا سيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

والبلدية تقوم بمبادرات وعمليات ميدانية في مجال الحفاظ على البيئة وتتولى ممارسة جملة المهام والصلاحيات الميدانية التي تمكنها من حماية البيئة، وهذه الأعمال تتمثل في:

- القيام بأعمال النظافة من دهن للمؤسسات العمومية الواقعة في الإطار الإقليمي والجغرافي لها، مثل المدارس والأماكن العامة و إضفاء الطابع الجمالي لها.
- تنظيف مجاري المياه والطرق وإصلاح قنوات الصرف الصحي وإزاحة الأتربة بعد الانتهاء من الأشغال، ويدخل في هذا المجال إصلاح الإنارة العمومية.
- محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوان، وتقوم بجرد وإحصاء هذه الأمراض، بوضع تقارير شهرية في كل مرة توضِّح مدى إمكانية القضاء عليها من عدمه[1].

[1] المادة 123 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

المطلب الثاني: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة

فزيادة عن الاختصاصات التي تضمّنها القانون البلدي، فإنّ المشرع منح البلدية اختصاصات أخرى من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تمكنها من الحفاظ على البيئة وتتمثل في تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة (الفرع الأول)، و مهام أخرى متصلة بالمنشأة و البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة

ألزم القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رئيسَ المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة استغلال المنشأة المصنفة من الدرجة الثالثة[1]، والتي جاء المرسوم التنفيذي 06-198 ليضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ليبين إجراءات منحها.

أملت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أنّ الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي يخضع هذا الاختصاص لنفس الإجراءات التي تتخذ من الوالي عند منحه رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية[2].

أمَّا بالنسبة لتعيين المندوب تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-240 الذي يحدِّد كيفيات تعيين مندوبي البيئة في المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنف الثالث، يمكن للمستغل أن يتولى بنفسه دور مندوب البيئة أو يعين مندوبا، ويعلم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا [3].

---

[1] المادة 19 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 04 من المرسوم 06-198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[3] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-240 المؤرخ في 28 يونيو سنة 2005، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة.

وعليه فإنّ هذا الترخيص يخضع لآلية موجز التأثير على البيئة كونه آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، وتخضع لإجراءات موجز التأثير، ومحتواها وشروطها التي بموجبها يتم نشر موجز ودراسة مدى التأثير.

ويكمن الفرق بين دراسة مدة التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لموجز التأثير، وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير[1].

ويكون تجديد الترخيص في حالة كل تعديل في المؤسسة المصنفة يهدف إلى تحويل نشاطها أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات، يُلزم المستغل في هذه الحالة تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة أو ترخيص جديد[2].

الفرع الثاني: مهام أخرى متصلة بالمنشأة و البيئة

أولا: تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنشاء المنشآت غير المؤثرة على البيئة

يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتصريح لإنشاء المنشآت غير المسببة لأي خطر على البيئة، ولا تنجرّ على إنشائها مخاطر على البيئة، أو من شأنها التأثير على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، وعليه لا تخضع هذه المنشآت لدراسة التأثير أو موجز التأثير.

وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الاطلاع على طلب التصريح بإنشاء المنشأة المقدّم من طرف صاحب المنشأة التي تشتمل على موقع المنشأة و نوعية الأعمال وطبيعتها المقرر القيام بها، ليُمنح التصريح بإنشاء المنشأة للمعني بالأمر.

[1] وناس يحي، مرجع سابق، ص 185.

[2] المادة 38 من المرسوم التنفيذي 06-198 السابق الذكر.

ثانيا: إبداء البلدية رأيها بشأن منح الترخيص من الجهات الأخرى (الوالي- الوزير المكلف بالتهيئة و التعمير)

تتولى البلدية إبداء رأيِّها والذي يأخذ به بعد أخذ رأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة التي قد تلحق أضرارا بيئية تسبب أخطارا على الصحة والنظافة العمومية أو تتسبب في المساس بنظافة الجو العام[1].

ثالثا: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بحث ومعاينة المخالفات لأحكام القانون

يساهم رئيس المجلس الشعبي البلدي في بحث ومعاينة المخالفات غير المطابقة لأحكام القانون، وهو ما نصّت عليه المادة 111 من القانون 03-10، ويجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهرا من صدور هذا القانون[2].

وخلاصة القول إنّ صلاحيات البلدية في إطار حماية البيئة ضمن قوانين البلدية والبيئة تتعدد؛ باعتبار البلدية الوحدة القاعدية للاّمركزية الإدارية، فمنحها المشرع اختصاصات واسعة تمكنها من فرض وجودها وممارسة سلطتها في المجال.

والملاحظ من خلال معالجة قانونية مواد قانون حماية البيئة، نجد أنّ المشرع يعهد إلى تنظيم مسائلِ تفصيلِ المجمل في مواده، وهذا ينبئ عن تحوّل الإدارة من هيئة مطبقة للأحكام إلى هيئة منشئة للتنظيم، ومن ثمّ منشئة للقانون، وعليه فالأَولى بالمشرع وضع التفصيلات اللازمة دون حاجة لفتح المجال واسعا للتنظيم إلا ما كان ضروريا.

[1] قبيلي سامعة، مرجع سابق، ص 46.

[2] المادة 113، 111 من القانون 03-10، السابق الذكر.

المبحث الثاني: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة

ربما من المستحيل على المشرع أن يعرض بالتفصيل كل المجالات المتعلقة بالبيئة و التي قد تدخل في اهتمامات و انشغالات الجماعات المحلية، و لذلك فإنّ تشريعات أخرى قطاعية تتولى مهمة توضيح دور البلدية في عملية حماية البيئة، و ذلك إلى جانب الدولة ومؤسسات أخرى للقيام بهذه المهام الجديدة، وقد منح المشرع لهذه الجماعات الإقليمية وسائل تسمح لها بأداء المهام الممنوحة لها، كما أن التشريعات القطاعية التي تمنح دورا للجماعات المحلية في حماية البيئة كثيرة و تتعلق بميادين مختلفة.

كان لإعلان ريو 1992 التأثير العميق على التشريع البيئي الجزائري؛ إذ أدّى بالمشرع الجزائري إلى إلغاء قانون حماية البيئة السابق و استبداله في 2003 بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و في نفس السياق تمّ إلغاء كل التشريعات التي لا تتلاءم و مبدأ التنمية المستدامة، و أصدرت تشريعات أخرى تدور كلها حول هذا المفهوم[1].

وتطرقنا في هذا المبحث إلى بعض هذه القوانين التي تبرز دور البلدية في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ إذ وضعت قوانين تهدف إلى حماية النسيج العمراني والصحة العمومية باعتبارها عنصرا أساسا في حماية البيئة (مطلب أول) والمشرع لم يتوقف عند هذا الحدّ، بل اهتم أيضا بالمياه وبأكبر خطر على البيئة وهو التلوث بمختلف عناصره من خلال قوانين تهدف إلى حماية المياه و تنظيم جمع النفايات (مطلب ثاني).

[1] يوسف بن ناصر، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في ظل قانو البلدية والولاية الجديدين، دور البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة 08 ماي قالمة كلية الحقوق، ديسمبر، 2011، ص 03.

المطلب الأول: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجالات البناء والصحة العمومية

أدرجنا في هذا المطلب اختصاصات البلدية في مجال البناء بمقتضى أن كل ما يشيّد على سطح الأرض يستوجب رخصة بناء لحماية البيئة ويخضع لرخصة التجزئة أو الهدم (الفرع الأول)، أمّا (الفرع الثاني) فهو بعنوان اختصاصات البلدية في مجال الصحة والذي يلزم على البلدية ممارسة إجراءات مكافحة الأوبئة وتكريس الصحة.

الفرع الأول: اختصاصات البلدية في مجال البناء

استحدث مخطط محلي للبيئة هو المخطط البلدي لحماية البيئة، الذي أوصى به الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، يهدف المخطط إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصرَي التنبؤ والتصور وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني ويهدف المخطط لضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية وتهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها، وترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية المحافظة على الأراضي الفلاحية [1].

تعتبر رخصة البناء إحدى الرخص للرقابة السابقة للإدارة على كيفية استغلال الأرض، فحق البناء مرتبط بملكية الأرض، ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأراضي.

وبالتالي رخصة البناء شرط من أجل إنشاء البنايات الجديدة، أيّا كان نشاطها والزيادة في مساحة البنايات وتغييرها التي تشمل الحيطان الضخمة أو الواجهات المطلة على الساحة العمومية وإنجاز جدار صلب للتدعيم والتسييج.

ويدخل في هذا الاختصاص كل تعديل أو ترميم يدخل على كل البنايات عدا المباني التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني التي لا تخضع لرخصة البناء، لكن لابدّ من توافقها مع أحكام ومعايير البناء والعمران، وتتولى البلدية بموجب المخطط التوجيهي للتهيئة

[1] قبيلي سامعة، مرجع سابق، ص 47.

والتعمير بتحديد الأراضي المخصصة للتجمعات السكنية والتجهيزات العمومية لاستغلال الأراضي[1].

حسب نصّ المادة 19 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير تقسّم الأراضي إلى أربعة (04) قطاعات تتمثل في القطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة للتعمير والقطاعات المستقبلية والقطاعات القابلة للتعمير[2].

ونصّ المرسوم 91- 177 [3]المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثاق المتعلقة به المعدل والمتمم، ليلزم كل بلدية بضرورة توافرها على هذا المخطط في نص المادة 24 منه، الذي يوضح :

1- قطاعات معمرة : كل الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها والمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة لخدمة هذه البنايات المجتمعة.

2- قطاعات مبرمجة للتعمير: المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات، حسب جدول من الأولويات المنصوص عليه في المخطط.

3- قطاعات مستقبلية : وهي الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق عشرين سنة، حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط.

4-القطاعات غير القابلة للتعمير : هي الأراضي التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصا عليها محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات، أضافت المادة 7 و 8 من القانون 90- 29 بضرورة توافر المباني السكنية على قنوات

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة الجزائرية، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 129.

[2] المادة 19 من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير.

[3] المواد 16، 24 من المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005.

صرف المياه التي تمنع تدفق المياه والنفايات على سطح الأرض وتصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمنع تلويث المحيط بالنفايات[1].

وعليه فإن المخطط يساهم في حماية البيئة بهذا التقسيم بتحديده المناطق الواجب حمايتها وبيان نظامٍ لاستعمال المساحات الخضراء، ووقاية الأراضي والنشاطات الفلاحية وحماية الأراضي ذات الطابع الفلاحي واحترام الثروة الغابية، ويولي المخطط أهمية لتنظيم استعمال العقار الصناعي ضمن الأراضي المخصصة له في منظور يهدف لحماية البيئة[2]؛ حيث تختلف صلاحيات البلدية في منح رخصة البناء بتوافر أدوات التعمير من عدمها.

فالمرسوم 91-175 المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير هو الذي يحدد القواعد العامة للتعمير والتي بناءً عليها تكون دراسة طلب منح ترخيص البناء من طرف البلدية.

وفي حالة عدم توافر أدوات التعمير فإنّ القواعد العامة للتعمير المنصوص عليها في المرسوم 91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، يلزم البلدية رفض أو منح رخصة البناء، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يكون الرفض في حالة ما إذا كانت البنايات المقرر إنشاؤها وبناؤها، تقع في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات الانجراف، انخفاض التربة وانزلاقها، الزلزال والجرف، الأضرار الناجمة عن الضجيج أو بفعل موضعها أو مآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة[3].

وفي حالة توافر أدوات التعمير يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة البناء أو رفض تسليمها إذا كانت البلدية تتوافر على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، فيدرس الطلب من حيث مدى مطابقة البناية للشروط المبينة في المخططين وتدرس مصلحة التعمير بالبلدية هذا الأمر.

---

[1] المواد، 19، 20، 21، 22، 23، 07، 08، من القانون 90-29، السابق الذكر.

[2] نبيل صقر، العقار الفلاحي، النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 154.

[3] المواد 3- 4- 5 من المرسوم 91-175 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب منح الترخيص، لكي يتخذ القرار بمنح أو رفض الترخيص للبناء بما يتوافق مع المقاييس والأحكام التي جاء بها المخطط و بما يكفل حماية البيئة[1].

وفيما يتعلق برخصة التجزئة ورخصة الهدم الجزئي أو الكلي فقد أخضعها المشرع الجزائري في هذا القانون لاختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالات مبينة ومحددة حسب التالي:

1- رخصة التجزئة تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البنايات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ويوافي الوالي بنسخة من الرخصة، أو بصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي.

2- تسلم رخصة الهدم الجزئي أو الكلي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا يدخل في هذا الاختصاص كل هدم من شأنه المساس بالتراث الطبيعي والتراث التاريخي وكذلك التراث الثقافي[2].

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال الصحة العمومية

تمارس البلدية جملة من الصلاحيات بهدف حماية الصحة العمومية وحماية البيئة وبالتالي ممارسة كل نشاط في إطار مكافحة الأمراض المعدية والتربية الصحية وحماية الأمومة والطفولة وتكريس الصحة المدرسية[3].

وصدر القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ويتضمن قانون الصحة التزاما عاما يقضي بأن تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان، بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط، ويجب أن تتوفر في مياه الشرب والاستعمال المنزلي المقاييس التي يحددها التنظيم كما وكيفا.

---

[1] قبيلي سامعة، مرجع سابق، ص 50.

[2] المادتان 65، 68 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، السابق الذكر.

[3] المادة 05 المرسوم 81-374 المؤرخ في 26-12-1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة، ج ر عدد 52 الصادرة في 29-12-1998.

وهذا التنظيم ألزم البلدية بتطبيق المقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة واتخاذ الإجراءات الملائمة في حالة ظهور وباء، والقضاء على أسباب مصدره، وتعمل البلدية على المساهمة في أي مبادرة للوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تقوم بها المنشآت الصحية وتتخذ نشاطات للتظافر مع مصالح الصحة لممارسة النشاطات الصحية من النظافة والوقاية من الأمراض، ويشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على مراقبة ومتابعة المؤسسات والهياكل الخاصة بالأمراض العقلية، وتموّل البلدية برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية مثل الإنجازات ذات الطابع الصحي[1].

كما صدر المرسوم 87-146 [2] المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية، لينصّ على أنه يُنشئ مكتبا لحفظ الصحة بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية والصحة، ووزير الري والبيئة والغابات بناء على اقتراح من الوُلاة.

تتولى إدارة مكتب الصحة بالبلدية:

- طبيب يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- من 1 إلى 4 تقنيين ساميين أو تقني الصحة العمومية.
- من 1 إلى 2 تقنيين ساميين أو تقني الفلاحة.
- 1 بيطري أو تقني سامٍ أو تقني الصحة الحيوانية.
- 1 مفتش أو مساعد مفتش لمراقبة النوعية.

ويتولى المستخدمون المعينون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بالنشاطات الإدارية والمادية.

كما يوضع تحت تصرف مكتب حفظ الصحة البلدي المستخدمين المخصصين لتنظيم نشاطات التطهير وإبادة الحشرات والجرذان ومكافحة الحيوانات الضارة[3].

---

[1] المواد 29، 52، 61، 144، 230 من القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

[2] المرسوم 87-146 المؤرخ في 01-07-1987 يتضمن إنشاء مكتب حفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27 الصادرة في 01-07-1987.

[3] المادتان 4، 8 من المرسوم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

ويقع التزام على رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وجاء تفصيل كيفية تطبيق هذه الصلاحية ضمن النص المنظم لمكاتب حفظ الصحة للبلدية، وتتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي اقتراح وتطبيق برنامج يخص مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومقاومة الأمراض ويسهر على مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي ومعالجته[1].

يفرض رسم التطهير على الأملاك والمستأجرين للبنايات المتواجدة في البلديات التي تملك مصالح لإزالة القمامات المنزلية، وتعود كليا للبلديات، وتحصل البلديات على رسم ذبح الحيوانات، ويكون حسابه على أساس 05 دج للكيلوغرام الواحد، منها 3.5 للبلديات و1.5 لصندوق حماية الصحة الحيوانية.

المطلب الثاني: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجالات المياه والنفايات

إن مهام البلدية المرتبطة بالحماية القانونية للبيئة التي تمارسها البلدية في مجال المياه مجسدة في القوانين المترابطة بين البيئة والمياه، باعتبار الماء عنصرا أصيلا من عناصر البيئة والحماية القانونية للبيئة في مجال النفايات، باعتبار انتشار النفايات أكبر المشاكل البيئية[2].

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما (الفرع الأول) بعنوان اختصاصات البلدية في مجال المياه و (الفرع الثاني) بعنوان اختصاصات البلدية في مجال النفايات.

الفرع الأول: اختصاصات البلدية في مجال المياه

الماء هو شريان الحياة الإنسانية والحيوانية و النباتية، وكما يعد مفتاح التطور والتقدم، وبسبب التوسع الديمغرافي في المدن الجزائرية حدثت مشكلة الحصول على المياه الصالحة للشرب بسبب نقص الآبار وتزايد حاجات المواطنين، ونظرا لوجود هذا الاختلال بين محدودية الموارد وتزايد الطلب عليه كان لزاما على الدولة أخذ التدابير والاحتياطات من أجل تفادي الصِعاب والمشاكل الحالية والمستقبلية، فصدر القانون 05 -12 الذي يهدف

[1] المواد 29 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، السابق الذكر.

[2] قبيلي سامعة، مرجع سابق، ص 53.

إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للجماعة الوطنية[1].

وتشارك البلدية السلطات المركزية في حماية المياه وذلك– طبقا للمادة 55 قانون المياه رقم 05–12 التي تنص على أنَّ الدولة والجماعات المحلية " تقوم بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في المناطق والنواحي المهددة بصعود الطبقات الجوفية "[2].

وتعتبر الخدمة العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلدية ولهذه الأخيرة استغلال هذه الخدمة عن طريق التسيير المباشر أو عن طريق منح امتياز لتسيير هذا المرفق[3]، فقد خولت بعض الصلاحيات لرئيس البلدية لا سيما في مجال توزيع المياه، وذلك بموجب المادة 08 فقرة 03 من المرسوم رقم 81–267، الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تنص على ما يلي : "... يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على التموين المنتظم للسكان بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة "[4].

و في الأخير لقد صدرت عدة مراسيم توضح طرق تنظيم البلدية لاستغلال المياه والمحافظة عليها في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة، فهي تمارس جملة من النشاطات الميدانية بهدف الحفاظ على المياه وبالأخص المياه الصالحة للشرب، حيث تعمل على إصلاح قنوات المياه الصالحة للشرب التي يحدث لها عطب أو انكسار فتتولى إصلاحها، ويمكن لها في هذا الإطار التعاون مع هيئات مختلفة سواء كانت تابعة للقطاع العام أي

---

[1] القانون 05–12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60 صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 09–06 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2009، ج ر ج ج عدد 59 صادر في 14 أكتوبر 2009.

[2] المادة 55 من القانون 05– 12، مرجع سابق.

[3] المادة 102 من القانون 05– 12، مرجع سابق.

[4] المادة 8 من المرسوم 81–267، المؤرخ في 10 اكتوبر سنة 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

تابعة للدولة مثل الديوان الوطني للتطهير الذي تعمل معه في هذا الإطار، أم الهيئات التابعة للقطاع الخاص مثل الشركات... فهدف البلدية هو الرقي بالبيئة[1].

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال معالجة النفايات.

تتولى البلدية ممارسة مهامها في مجال القضاء ومعالجة النفايات وذلك:

أولا: الترخيص باستغلال منشأة معالجة النفايات الهامدة

يمنح الترخيص لاستغلال منشأة لمعالجة النفايات حسب القانون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة، لنص المادة 42 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ويقدم الترخيص قبل الشروع في العمل[2].

فالنفايات الهامدة هي النفايات الناتجة لا سيما عن استغلال المناجم، وعن أشغال الهدم والبناء والترميم والتي لا يطرأ عليها أيّ تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ، والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضرّ بالصحة العمومية والبيئة أو تمس بهما معا[3].

يستلزم اختيار الموقع لإقامة المنشأة أن يكون موقع المنشأة قريبا من قطاع البلدية وفي نفس الوقت بعيدا عن المباني السكنية، وموقع المنشأة يبعد عن مجرى المياه واحترام المسافة بين موقع المنشأة عن أقرب المنازل والتي يجب ألا تتعدّى 200 م، وحظر أيّ رمي للنفايات في المحاجر الباطنية و الآبار والكهوف وبالتالي اعتمادها كمزابل[4].

يستلزم تنظيم النفايات الهامدة وتسييرها اتّباع التدابير الآتية :

- يتوجب على منتجي النفايات جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها.

- يمنع رمي وإهمال النفايات الهامدة في جميع الأماكن والمواقع غير المخصصة لهذا الغرض خصوصا على الطريق العمومي.

---

[1] قبيلي سامعة، مرجع سابق، ص 54.

[2] المادة 42 من القانون 01- 19، الممضى في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

[3] المادة 3 من القانون 01-19، السابق الذكر.

[4] مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد07، 2010، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص86.

– النفايات الهامدة غير القابلة للتثمين لا يجوز وضعها وإيداعها إلا في المواقع المخصصة لها والمهيأة لهذا الغرض.

كذلك المادة 02 من هذا القانون توضح مبادئ مراقبة وتسيير النفايات المتمثلة في الوقاية والتقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر، وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها[1].

ثانيا : تسيير البلدية للنفايات المنزلية وما شابهها

تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للقانون الذي يحكم البلدية، بحيث تنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء ويمكن لبلديتين أو أكثر أن تجتمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها أو كلّها[2].

أَوكَل القانون للبلدية استناد هذه المهام المتعلقة بجمع النفايات لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص وفقا لدفتر شروط نموذجي؛ فتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يعني كل العمليات والتدابير المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها ومراقبتها.

هذه العمليات والنفايات المنزلية وما شابهها هي جميع النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية[3].

ويتم تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفق مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها الذي يتضمن ويحدد:

– تسجيل وجرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد وجرد مواقع مكوناتها أو خصائصها ومنشآت معالجتها.

---

[1] المادة 2، 3 من القانون 01-19، السابق الذكر.

[2] المادة 32 من القانون 01-19.

[3] المادة 33، من القانون 01-19.

– الاحتياجات المتعلقة بقدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الاحتياجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة بلديات وأخذ القدرات المتوفرة.

– الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة للمعالجة.

– الاختبارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[1].

تلزم المادة 34 من هذا القانون دور البلدية في عملية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمهام الموكلة لها والمتمثلة في:

– إرساء نظام لفرز النفايات المنزلية و ما شابهها بغرض تثمينها.

– جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة التي هي الناتجة عن النشاطات المنزلية و لضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها لنص المادة 03 من القانون 01-19 وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

– وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من الآثار.

– اتخاذ إجراءات حفرية لتطوير نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها[2].

جاءت المادتان 35 و 36 من القانون 01-19 لتوجبا على حائزي النفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفهم من طرف الهيئات المعنية، كما أن جمع ونقل ومعالجة النفايات المنزلية وما شابهها الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والعلاجية أو عن النشاطات الأخرى مدفوعة الأجر[3].

---

[1] المادة 30 من القانون 01-19، السابق الذكر.

[2] المادة 34، 03 من القانون 01-19.

[3] المادة 35، 36، 37 من القانون 01-19 .

وسعيا من المشرع لإضفاء نوع من التناسق والتجانس والتكامل بين أدوار كل الأشخاص المرتبطة بشكل أو بآخر بالبيئة، ألزم مستغل منشأة النفايات الهامدة في حالة انتهائه من الاستغلال أو في حالة غلق المنشأة بـ:

– إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحدّدها السلطة المختصة المتمثلة في البلدية.

– يلزم المشرع المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بانتهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية والبيئة.

– في حالة رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل[1].

كذلك قرّر القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عقوبات على كل عمل من شأنه الإخلال بنظام تسيير النفايات، ونظّمها في شكل مخالفات وجنح بيئية تتمثل في:

– يعاقب بغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون.

– يعاقب بغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج مخالفة أو إهمال كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وماشابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات المنزلية و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون[2].

– يعاقب بالحبس من 08 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 900000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون.

---

[1] المادة 43 من القانون 01-19، السابق الذكر.

[2] المواد 55-56 من القانون 01-19.

– يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 18 شهرا وبغرامة مالية من 700000 دج إلى 1000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، في عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة بعد انتهاء الاستغلال أو الغلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات[1].

ويفرض رسم التطهير على الأملاك والمستأجرين للبنايات المتواجدة في البلديات التي تملك مصالح لإزالة القمامات المنزلية، وتعود كليا للبلديات.

وتعتبر هذه النصوص المبينة لصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة دعامة لقانون البلدية، وقانون حماية البيئة هو تنظيم يحدد مهام البلدية في إطار المحافظة على البيئة بحماية أي عنصر من عناصرها مهما كانت طبيعته، وبالتالي تضمن الصلاحيات المخولة للبلدية في إطار حماية البيئة من خلال ممارستها لسلطة الرقابة الإدارية على البيئة[2]، باعتبارها الوسط الذي تعد المحافظة عليه مسؤولية الجميع.

[1] المواد 63-65 من القانون 01-19، السابق الذكر.

[2] قبيلي سامعة، مرجع سابق، ص 58.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية التي تتدخل بها البلدية في ميدان حماية البيئة

تحتل البلدية مكانة في سلم التنظيم الإداري الجزائري، ونقول أن اختصاصاتها في مجال حماية البيئة، تميزت بغزارة النصوص القانونية المنظمة لهذا الغرض، بالإضافة لعدم صدور هذه القواعد المنظمة لتدخل البيئة في الجانب النظري التي جاءت فيها النصوص القانونية بصورة متفرقة، فيبقى تدخل البلدية من أجل حماية البيئة أمرا لازما؛ فقضية حماية البيئة أخذت بعدا وطنيا وذلك من خلال تصنيفها من الأوليات مع ضرورة وجود علاقة بينها وبين التنمية المستدامة[1].

ومن أجل تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة فإنّه لا يكفي أن تتمتع بالصلاحيات، وإنما يجب أن تمنح لها وسائل قانونية كونها الأقرب لمعالجة مشاكل البيئة، ولقد أسند المشروع الجزائري ترسانة من الوسائل القانونية للبلدية في مجال حماية البيئة، تتمثل هذه الوسائل بالدرجة الأولى في تقنية التخطيط البيئي في مجال حماية البيئة[2] على المستوى البلدي (مبحث أول)، أمّا الوسيلة الثانية فتتمثل في الضبط الإداري أداة في يد البلدية في ميدان حماية البيئة والذي يعتبر أفضل الوسائل في تنفيذ مهامها في ميدان حماية البيئة (مبحث ثاني).

[1] لموسح محمد " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة " الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بمعسكر يومي 03،04 ماي 2009، ص 146.

[2] سعيدي سعيد، دور البلدية في حماية البيئة :بين صنع القرار وضعف التنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة، 2013، ص 30.

المبحث الأول: آلية التخطيط البيئي المتخصص في ميدان حماية البيئة على المستوى البلدي

يعتبر التخطيط البيئي على المستوى البلدي من الأساليب الوقائية الحديثة لحماية البيئة، ويقتضي تعريف التخطيط البيئي البحث عن تعريف البيئة الذي لم يحدده المشرع وإنما اكتفى بتحديد العناصر المكونة لها[1].

يبين التخطيط الذي تقوم به البلدية في مجال حماية البيئة تخطيطا بيئيا قطاعيا محضا وليس تخطيطا بيئيا شموليا، كون الميثاق البلدي في حماية البيئة والتنمية المستدامة [2]الذي اعتمد عليه في فترة 2001–2004 في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي، قد أثار إشكالات قانونية، وكان نتيجة لحوار ونقاش أعلنته وزارة البيئة وتهيئة الإقليم ولم يصدر في شكل نص قانوني، وتتأكد قطاعية التخطيط البيئي من خلال ارتباطه بقطاعات معنية مثل المخططات المحلية في قطاع التهيئة والتعمير (مطلب أول) وكذا التخطيط في قطاع النفايات و الشواطئ (مطلب ثان).

المطلب الأول: دور المخططات المحلية للتهيئة والتعمير في ميدان حماية البيئة

تُعد أدوات التهيئة و التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (فرع أول) ومخطط شغل الأراضي (فرع ثان)، أكثر الخدمات اِلتصاقا و تأثيرا في حياة الأفراد، باعتبارها تهدف إلى تحسين إطار المعيشة، وترقية البيئة الحضرية التي أضحت الوسط الرئيس لحياة الأفراد، لذا أسند المشرع مهمة التهيئة و التعمير إلى البلدية[3] بوصفها الهيئة الأقرب إلى هذا المجال.

---

[1] تنص المادة 04 فقرة 07 من القانون رقم 03 –10، السابق الذكر على: " أنّ البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية كالهواء والجو والماء و الأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان في ذالك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد".

[2] وناس يحي، مرجع سابق، ص 35.

[3] سعيدي سعيد، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الأول: دور المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في ميدان حماية البيئة

يعتبر هذا المخطط المذكور أعلاه (P.D.A.U) إحدى أدوات التهيئة و التعمير، يشمل تقريرا توجيهيا و تحليليا للوضع القائم والاحتمالات الرئيسة للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي والثقافي للمجال المعني، ونمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية، كما يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات المعمرة، والقطاعات المبرمجة، وقطاعات التعمير المستقبلية، والقطاعات غير القابلة للتعمير السابق.

وبذلك يجب أن تحدد جهة التخصيص الغالبة للأراضي، ونوع الأعمال التي يمكن منعها أو اخضاعها لشروط خاصة، والكثافة العامة الناتجة عن شغل الأرض، والمرافق المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها، والمساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها، وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها، وتحديد مناطق التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية، ونوع الخدمات والأعمال[1].

كما يحدد مخطط التهيئة والتعمير الواقع القائم للإطار المشيد حاليا وأهم الطرق والشبكات المختلفة، ويحدد أيضا القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير والمخصصة للتعمير في المستقبل، وغير القابلة للتعمير، والمناطق الحساسة كالساحل، والأراضي الفلاحية ذات الإمكانات الزراعية المرتفعة أو الجيدة، والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة، كما يحدد مساحات تدخل مخطط شغل الأراضي[2].

[1] وناس يحي، مرجع سابق، ص 46، 47.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991، والمحدد للإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر. عدد : 1991/26.

يقوم رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء الغرف الفلاحية، ورؤساء المنظمات المهنية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من أجل المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وذلك في مدة بخمسة عشر (15 يوما) ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتعيين ممثليهم في حالة ثبوت إرادتهم هذه[1].

وتقوم على إثر ذلك البلديات المعنية بتبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للجمعيات وللأطراف المعنية السابقة، ويمنحون مهلة ستين (60 يوما) لإبداء آرائهم وملاحظاتهم، وإذا لم تقدم أي إجابة خلال هذه المهلة عدّ رأيهم موافقا، وبعد ذلك تتم المصادقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية[2].

ولتسهيل التجسيد القانوني للتوجيهات العامة التي يتضمنها المخطط الرئيس للتهيئة والتعمير، يتم نقلها إلى مخطط شغل الأراضي.

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي POS

يقرّر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، ويجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقا لما حدّده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به، وبيانا لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي[3]؛ حيث يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والجمعيات[4].

[1] المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي 91 – 177 السابق الذكر.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 91 – 177.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 178 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر. عدد : 26 / 1991.

[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-178.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين، كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي، ويمهلهم مدة خمسة عشر (15 يوما)، ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد مخطط شغل الأراضي[1]، أم لا.

وبعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوما (15 يوما) يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بضبط قائمة الشركاء الذين أبدوا رغبتهم في المشاركة في إعداد مشروع مخطط شغل الأراضي، من خلال إصدار قرار يبين فيه قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية[2]، والجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع مخطط شغل الأراضي، ويتم نشر القرار مدة شهر في مقرّ المجلس الشعبي المعني، ويبلغ القرار لجميع الشركاء وكذا الجمعيات، وتمهل مدة ستين (60 يوما) لإبداء آرائها أو ملاحظاتها[3].

يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي، يبين فيه تاريخ بدء عملية وضع مخطط شغل الأراضي (POS) تحت التصرف، مكان الاستشارة، وقائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكوّن الملف منها[4].

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-178 السابق الذكر.

[2] وناس يحي، مرجع سابق، ص 48.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 91-178.

[4] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-178.

المطلب الثاني: مجال التخطيط البيئي القطاعي على المستوى المحلي كوسيلة لحماية البيئة

اعتمد المشرع على مخططات التهيئة و التعمير كأسلوب لحماية البيئة، و تدعيما لدور البلدية في هذا المجال أقرّ لها دورا يتصل مباشرة بحماية البيئة، لكن بصورة ضيقة جدا و ذلك من أجل مكافحة البلدية للتلوث في إطار المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها (فرع أول) و كذلك تدعيم دورها في المحافظة على المجال الطبيعي المتمثل في المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية (فرع ثان).

الفرع الأول: دور المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية في ميدان حماية البيئة

أدّى النمو الديموغرافي و التوسع العمراني الحضري إلى انتشار النفايات و تزايد خطرها على البيئة و الصحة العمومية، و يعتبر التقدم التقني من أسباب تزايد النفايات[1] عموما.

تمارس البلدية اختصاصاتها المتعلقة بتسيير النفايات في إطار المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها المنصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم 01-19 بنصها " ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها "[2].

والمقصود بالتسيير هو كل عملية متعلقة بجمع النفايات من خلال فرزها، نقلها، تخزينها، تثمينها، و إزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات[3].

---

[1] مقدم نجية، " مستقبل العمران و حماية البيئة "، مجلة الإدارة المدرسية الوطنية للإدارة، مجلد 20، عدد 01، سنة 2010، ص 83.

[2] المادة 29 من القانون 01 – 19، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، السابق الذكر.

[3] المادة 03 فقرة 01، من القانون 01 – 19.

ألزم المشرع الجزائري البلديات التي يفوق عدد سكانها عن 100,000 نسمة على إعداد هذا المخطط في ظرف سنتين من حيث سريان هذا القانون[1].

و ما يفهم من هذه المادة أن البلديات التي لا يزيد عدد سكانها عن هذا العدد المحدد أعلاه، فهي ليست مقيدة بمدة زمنية محددة، و قد منح المشرع للبلديات إمكانية الاشتراك في تسيير جزء أو كل النفايات ألمنزلية[2].

و فيما يخصّ تحديد معنى النفايات المنزلية و ما شابهها فقد عرّفتها المادة 03 فقرة 02 من القانون 01 – 19 كما يأتي : " النفايات المنزلية و ما شابهها، كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و غيرها و التي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية ".

تتمّ عملية إعداد المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بينما تعود مهمة المصادقة عليه للوالي المختص إقليميا، أمّا تفاصيل الإعداد و النشر و المراجعة فقد أحالها التنظيم[3] الذي صدر سنة 2007[4] المرفق بملحق نموذجي طبقا لنص المادة 03 من هذا التنظيم.

عالجت المادة 30 من القانون المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها محتوى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و ذلك كما يأتي:

" يتضمن المخطط لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها أساسا:

– جرد كميات النفايات المنزلية و ما شابهها، والنفايات لها مدة محددة بعد نتاجها في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها و خصائصها.

–جرد و تحديد مواقع و منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.

---

[1] المادة 68، من القانون 01–19، السابق الذكر.

[2] المادة 32 فقرة 02، من القانون 01–19.

[3] المادة 31، من القانون 01–19.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 07–205 مؤرخ في 30 يونيو 2007 يحدد و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته، ج ر ج ج عدد 43 صادر 1 يوليو سنة 2007.

– الاحتياط فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.

– الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.

– الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مراعاة الإمكانات الاقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

و لقد منحت المادة 42 من القانون المتعلق بالنفايات صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح الترخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات التي لها مدة[1].

يلاحظ من خلال هذا المخطط أن المشرع الجزائري قد حقق تقدما في مجال تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها على المستوى المحلي[2]، و من أجل تدعيم هذه الإرادة اعتمدت الحكومة برنامجا وطنيا لتسيير النفايات الصلبة المنزلية فسعى من خلاله إلى إعداد 1000 مخطط توجيهي لتسيير النفايات و تحديث تجهيزات تجميعها[3].

الفرع الثاني: دور المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية في ميدان حماية البيئة

دَفَع ارتفاع السكان و التعمير الفوضوي المتسارع و زيادة البرامج التنموية في مجال الصناعة إلى خلق اختناق كبير على الشريط الساحلي، ممّا أدّى إلى تقليص مساحته و تلويثه، و قد ساهم الانجراف و استخراج الرمال منها و توحّل الموانئ و الإفراط في استغلال الموارد الصيدية في تفاقم هذه الظاهرة.

تشهد المناطق الشاطئية في الجزائر وضعا خطيرا، و ذلك نتيجة التطور الصناعي و النمو الحضري الفوضوي؛ فالتهيئة من أجل تحقيق إقليم مستدام تستوجب إحداث

---

[1] تتمثل النفايات الهامدة في (كل النفايات الناتجة لا سيما عن استغلال المحاجر و المناجم و عن أشغال الهدم و البناء أو الترميم و التي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيمائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ و التي لم تلوث بمواد خطيرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تظهر بالصحة العمومية أو البيئة راجع :
المادة 03 – 08 من القانون 01 – 19، السابق الذكر.

[2] دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزون الجزائر، 2010، ص 105.

[3] سعيدي سعيد، مرجع سابق، ص 40.

إستراتيجية و سياسة ملائمة لإحداث التوازن بين المناطق الداخلية و الشريط الساحلي، و لغرض بلوغ ذلك يجب تفعيل الآليات القانونية و المؤسسات المختصة في هذا المجال و تدعيم هذه التطلعات لأهمية مباشرة الأعمال العلاجية لتسوية الأوضاع المتدهورة و الحدّ منها، كالأنشطة المتعلقة بإعادة تشكيل و ترميم الفضاءات الاستراتيجية و المجموعات الكثبانية المتلفة و كذا القيام بأعمال وقائية لحماية الساحل من مخاطر التلوث و التدهور[1].

و لقد وضع المشرع آليات قانونية لحماية الساحل و تنميته و ذلك من خلال محاولة حلّ المشاكل التي مسّت بالسّاحل في مجال تسيير المناطق الشاطئية بمنح البلدية صلاحيات في هذا المجال كونها الجهة الأقرب لحماية السواحل[2].

أقرّ المشرع على إنشاء مخطط تهيئة الشاطئ في البلديات الساحلية المقابلة للبحر كوسيلة لتسيير الساحل و ذلك وفقا للمادة 26 من قانون حماية الساحل و تنميته و التي تنص على ما يلي: " ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير منطقة ساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية.

لا سيما الحساسة منها، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ و يتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها و أحكام هذا القانون، تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه وكيفية تنفيذه عن طريق التنظيم"[3].

و تطبيقا لهذه المادة فقد صدر سنة 2009 المرسوم التنفيذي رقم09-14 المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفية المصادقة عليه بحيث يحتوي المخطط على تقرير تقني و نظام تهيئة التسيير والساحل؛ يبرز التقرير التقني تحديد منطقة تدخل المخطط، الخصائص البيئية و الجغرافية، النشاطات الاقتصادية و الصناعية، الطرقات و شبكات التزويد بالمياه و رهانات التطور و الاقتراحات، أمّا نظام تهيئة الساحل فيشمل كل

[1] دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 107.

[2] والي جمال، " مشكلة التلوث البحري و الآليات القانونية لمحاربته: (دراسة في القانون الجزائري)، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد 01 سنة 2007، ص 111.

[3] المادة 26 من القانون 02-02 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر ج ج عدد 10 صادر في 12 فيفري 2002.

مقومات الساحل و توسّع المجمعات السكنية و مناطق الرسوم و التوسع السياحي و حماية الفضاءات الطبيعية و الأوساط السياحية[1].

يتم إعداد التقرير التقني من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة ثم يرسل المشروع التمهيدي للمخطط إلى الولاة و رؤساء المجالس الشعبية المعنية[2]، و تتولى لجنة وزارية مشتركة دراسة المخطط و تصادق على مشروع المخطط[3]، أمّا المصادقة النهائية على المخطط فتكون بموجب مرسوم تنفيذي من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، و هو ما أكدته المادة 18 من القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشاطئ بنصها " يجب أن يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة محددا و متوفرا على مخطط تهيئة تراعي فيه مختلف الأماكن المشغولة و المرافق و التجهيزات و مختلف الاستعمالات بما فيها الأجزاء غير الخاضعة للامتياز "[4].

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 9- 14 مؤرخ في 7 ابريل سنة 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه و كيفيات تنفيذه، ج ر ج ج عدد 21 صادر في 8 ابريل 2009.

[2] المادتين 03 و 04، من المرسوم التنفيذي رقم 9- 14.

[3] المادتين 05 و 06، من المرسوم التنفيذي رقم 9- 14.

[4] المادة 18 من القانون رقم 02-03 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشاطئ ج. ر ج. ج عدد 11 صادر في 19 فيفري، 2003.

ومن بين الصلاحيات التي تمارسها البلدية من أجل حماية الشواطئ تلك المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 02-02 المتمثلة فيما يلي :

- تطهير الشواطئ و محاربة الحشرات فيها بصفة منظمة.
- مضاعفة أماكن جمع النفايات.
- تهيئة و فتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ[1].

كان للمخطط البلدي لتهيئة الشاطئ نصيب من الاهتمام في التخطيط المركزي القطاعي و تجسد ذلك من خلال القانون رقم 10-02 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[2].

لكن رغم الايجابيات التي جاء بها القانون رقم 02-02 فيما يتعلق بمنح دور للبلدية في تهيئة و حماية المناطق الشاطئية تبقى هذه الإجراءات غير كفيلة بحماية الشاطئ في ارتفاع درجة التلوث[3].

ونظراً لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان خاصة في المناطق الشاطئية والساحلية بصفة عامة، نجد أنّ المشرع الجزائري نص على أنه ينشأ مخطط بلدي لحماية المناطق الشاطئية التي يخوّل القانون للهيئة القاعدية للدولة بهذه المهمة الصعبة وما شابهها التي تهدد هذا الميدان المغطية لكافة إقليم البلدية[4].

[1] المادة 33 من القانون رقم 02-02، السابق الذكر.

[2] راجع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المصادق عليه بالقانون رقم 10- 02، المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، ص 52.

[3] من بين 535 شاطئ علي المستوي الوطني، 198 شاطئ ممنوع فيه السباحة و 23 شاطئ غير مفتوحة للسباحة و من بين أسباب المنع و الغلق تلوث هذه الشواطئ.

[4] سعيدي سعيد، مرجع سابق، ص 43.

المبحث الثاني: دور الضبط الإداري البلدي في ميدان حماية البيئة

أدى التطور الصناعي وما أفرزه من آثار سلبية خطيرة أصابت كل عناصر البيئة الطبيعية و غير الطبيعية، وإدراكا لخطورة التلوث آنيا و تزايد مضارّه مستقبلا تدخّل المشرع قصد حماية البيئة، وذلك بمنح الإدارة العامة و البلدية تحديدا وسيلة قانونية (الضبط الإداري) غرضها حماية البيئة.

و يعتبر الضبط الإداري من الموضوعات المهمّة في القانون الإداري التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وفي مجال حماية البيئة من خطر التلوث؛ حيث يشكل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة[1]، لما للضبط الإداري من أهمية في حماية البيئة (مطلب أول) وكذا إمكانية رئيس البلدية في فرضه لجزاءات إدارية في حالة الإخلال بالنظام العام (مطلب ثان).

المطلب الأول: أهمية الضبط الإداري في ميدان حماية البيئة

تطورت ماهية الضبط الإداري عبر التاريخ و كان له مفهوم واسع و غير محدد فكانت المفاهيم متداخلة بالأخلاق و الفلسفة السياسية و القانون (فرع أول)، غير أن هذه المفاهيم تطورت مع الدولة الحديثة نظرا لبروز انشغالات جديدة من بينها الانشغالات البيئية[2]، وأهم وسائل الضبط الإداري التي يمتلكها رئيس البلدية من أجل الحفاظ على البيئة (فرع ثان).

---

[1] خواف كنعان، " دور الضبط الإداري في حماية البيئة " : (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية، مجلد 03، عدد 01، 2006 ص 78.

[2] عوابدي عمار، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 198، ص 3.

الفرع الأول: ماهية الضبط الإداري

لم تعرج التشريعات الوضعية عن تقديم تعريف للضبط الإداري، فقد اكتفت بتحديد أغراضه في بعض الأحيان ولذا وجد الفقه مجالا رحبا للاجتهاد فوضع تعريفات مختلفة[1].

يستوجب علينا لتحديد معنى الضبط الإداري أن ننظر إلى الموضوع من ناحيتين، فمن الناحية الشكلية– العضوية– يعني الضبط الإداري مجموعة من الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة و بحفظ النظام، أمّا من الناحية الموضوعية – المادية – فيكمن الضبط الإداري في إحدى نشاطات السلطة الإدارية المتمثلة في مجموعة من التدخلات، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضع حدود للحريات الفردية[2].

وهو ما ذهب إليه الأستاذ " أندري دي لوبادري " بقوله " يتمثل الضبط الإداري في تدخل بعض السلطات الإدارية مستهدفة حفظ الأمن العام بفرض حدود على حريات المرؤوسين "[3]، وعلى كلٍّ فقد تطور مفهوم النظام و أصبح مضمونه لا يغطي فقط الهدوء والأمن و السلامة العامة، بل يغطي أيضا النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي لتزايد تدخل الدولة في البلاد الرأسمالية و الاشتراكية و ذلك لمواجهة الآثار الاقتصادية[4].

تتمثل وظيفة الضبط الإداري في مراقبة الأشخاص عن طريق التنظيم بهدف تجنب الفوضى؛ أي صيانة النظام العام، فالضبط الإداري هو أسلوب وقائي أحيانا يرمي إلى منع الإخلال بالنظام العمومي قبل وقوعه بالوقف أو بعد بدئه بالأمن[5]. .

---

[1] نواف كنعان، " دور الضبط الإداري في حماية البيئة "، مرجع سابق، ص 79.

[2] محيو احمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية : (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 398–399.

[3] DE LAUBADERE André , droit administratif spécial , p.u.f , paris , 1970 , p6.

[4] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2000، ص377–378.

[5] لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية (د. د.ن)، الجزائر 2007، ص 37.

وتجدر الإشارة إلى أن الحفاظ على النظام العام بوصفه هدفا للضبط الإداري إنما نقصد به النظام العام بكافة عناصره التقليدية و الحديثة، وبالنظر إلى المفهوم التقليدي للنظام العام نجد أنّه يتكون من العناصر الثلاثة الآتية:

الأمن العام: وهو العنصر الأول في النظام العمومي، هدفه الحفاظ على سلامة المواطنين و اطمئنانهم على أنفسهم و أموالهم من المخاطر التي يمكن أن تقع عليهم في الأماكن العمومية و حمايتهم من الأخطار و الكوارث الطبيعية، ويعد الضبط الإداري في مجال المرور أهم ضبط يمارس بصفة عادية في الطريق العمومي و ذلك للحفاظ على أمن الراجلين[1].

وعند توسيع الأمن العمومي ظهر إلى جانب بوليس المرور الذي يهتم بالمباني الآيلة للسقوط، كما تعتبر نظافة الطرق و إنارتها و تخليتها من مختلف الازدحام من أعمال البوليس الإداري[2].

السكينة العامة: يقصد بها المحافظة على الهدوء والسكون ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق والأماكن العامة فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة والناشئة عن مكبرات الصوت أو أجهزة الراديو والتسجيلات الصوتية وأبواق السيارات وأصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات صوت للدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة وأصوات الآلات في ورشات المحلات والمصانع وذلك في مناطق الأحياء والمناطق السكينة، غير أن الضبط البيئي جاء أكثر تفصيلا؛ حيث نجد قانون حماية البيئة قد خصّص فصلا كاملا حول مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية التي تهدف إلى الوقاية من إنبعاث وانتشار الأصوات التي تشكل خطرا يضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة.

[1] المادة 02 من المرسوم رقم81 –267، المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

[2] لباد ناصر، مرجع سابق، ص 162.

ومن جهة أخرى عرفت السكينة العامة على أنها المحافظة على الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع القلق لإحداث راحة الناس بإزاله أسباب الإزعاج، كمحاربة الضوضاء أو الوسائل تؤدي إلى إحداث تلوث السكينة العامة بالضوضاء[1].

الصحة العامة: يقصد بها اتخاذ الإجراءات و الاحتياطات الصحية الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدد الإنسان في صحته مثل الأمراض و الأوبئة التي تتخذ من طرف سلطات البوليس الإدارية بصورة وقائية للمحافظة على صحة المواطن في أكله وملبسه و مشربه و مسكنه و في المحيط الذي يعيش فيه، مثل إجراءات وقاية التفتيش الصحي على المحلات العامة و أماكن البيع و الشراء و المطاعم و المذابح...[2]

– أما بالنسبة للآداب العامة، فقبل 1959 لم يعتبرها القضاء الإداري الفرنسي عنصرا من عناصر النظام العام، و بالتالي كان يلغي إجراءات و تصرفات الضبط الإداري التي تمس بحقوق و حريات الأفراد و يفصل بالمسؤولية و التعويض عن هذه الإجراءات.

ولكن بعد سنة 1959 و بالتحديد بعد حكم القضاء الإداري الفرنسي في 18 ديسمبر 1959 في قضية لوتيسيا و الشركة الفرنسية لإنتاج الأفلام أصبح قضاء مجلس الدولة الفرنسية يعتبر الآداب العامة عنصرا من عناصر النظام كهدف لنشاط البوليس الإداري، بالإضافة إلى الآداب العامة التي تعد أحد العناصر الحديثة للنظام العام، وقد تطور هذا الأخير ليشمل عنصر " جمال الرونق " و الذي يهدف إلى حماية البيئة الطبيعية و المظهر الخارجي للأبنية[3].

[1] معيزية كريمة، دور الضبط الاداري في مجال حماية البيئة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص 14– 15.

[2] هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 204.

[3] سعيدي سعيد، مرجع سابق، ص 47.

وتجدر الإشارة إلى أن الضبط الإداري ينقسم إلى قسمين، ضبط إداري عام وخاص يعني الأول القواعد القانونية الإدارية التي تنظم النشاط الفردي و تفرض القيود و الضوابط على حريات الأفراد بهدف حماية النظام العام في المجتمع من الاضطراب، سواء بمنع وقوعها أو وقفها أو منع تفاقمها عند وقوعها، ويهدف الضبط الإداري العام إلى حماية عنصر من عناصر النظام العام و هي الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

سواء أكان على مستوى الدولة كلها أم على مستوى إحدى وحداتها المحلية؛ حيث يمارس الضبط الإداري العام في الحالة الأولى أعضاء السلطة المركزية كالوزارات، في حين تمارسه في الحالة الثانية رؤساء الجماعات المحلية و مجالسها، وذلك في حدود القوانين والأنظمة التي تحدد سلطات و أساليب و إجراءات و تدابير الضبط الإداري العام[1].

و يعني الضبط الإداري الخاص مجموعة الاختصاصات التي تُمنح لسلطة إدارية تمارسها هذه الأخيرة في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص مثل الضبط في مجال الصيد البحري، أو بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب[2].

كما يمكن أن يتعلق بمكان معين يهدف إلى حماية النظام العام يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية ضبطية معينة[3]، و بتعبير آخر فالضبط الإداري العام هو ذلك الذي يمارس بغض النظر عن نوع النشاط محل المراقبة، أما الضبط الإداري الخاص فهو ذلك النوع من الضبط المنظم بموجب نصوص خاصة متعلقة بنشاطات معينة[4]، يمارس رئيس المجلس البلدي الاختصاص المتعلق بالضبط الإداري، و ذلك باعتباره نشاطا قوميا؛ أي ممثلا للدولة[5]، و هذا ما نصّت عليه المادة 69 من القانون 90- 08 والمادة 93 من القانون رقم 11-10 كون الضبط الإداري وظيفة حصرية لرئيس البلدية دون المجلس.

---

[1] نواف كنعان، " دور الضبط الإداري في حماية البيئة "، مرجع سابق، ص 82.

[2] لباد ناصر، مرجع سابق، ص 155.

[3] نواف كعنان، مرجع نفسه ص 83.

[4] DE l'aubadére André, op.cit. , p.65.

[5] شيهوب مسعود، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة عدد 02، مارس 2003، ص 18.

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري لرئيس البلدية في ميدان حماية البيئة

إن سلطة الضبط الإداري التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل تحقيق النظام العام على إقليم بلديته ينبغي أن تمارس وفق وسائل أو أساليب قانونية مشروعة، وهذه الوسائل تتمتع بها كل هيئات الضبط الإداري المركزية والمحلية.

وإذا كان الضبط الإداري يعني مجموعة قرارات صادرة عن السلطة العامة الهدف منها تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع[1]، فإن فرض هذه القيود يحتاج إلى وسائل مادية وبشرية (أولا)، ووسائل قانونية للضبط الإداري (ثانيا).

أولا: الوسائل البشرية والمادية للضبط الإداري

ومن أجل تحقيق النظام العام في المجتمع يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على وسائل بشرية وأخرى مادية.

1 – الوسائل البشرية للضبط الإداري:

ويقصد بذلك كل أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة وشرطة البلدية[2].

وهي الوسائل البشرية التي يستعملها أو يستعين بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام[3]، كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني (وسيلة للحفاظ على النظام في مجال البناء والتعمير).

حيث تنصّ المادة 93 من القانون البلدي 11–10 على ما يلي: " يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحددها القانون الأساسي عن طريق التنظيم، ويمكن لرئيس المجلس

[1] بوضياف عمار ، مرجع سابق، ص 493.

[2] بوضياف عمار ، مرجع نفسه، ص 493،

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 307.

الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم "[1].

2- الوسائل المادية للضبط الإداري:

و يقصد بالوسائل المادية للضبط الإداري كل الإمكانات المتاحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بغرض ممارسة مهام الضبط من سيارات وشاحنات، وعلى العموم يدخل ضمن الوسائل المادية للضبط الإداري آلة وعتاد يتيح ويسهل ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي على ممارسة مهمة هذا الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام[2].

ثانيا: الوسائل القانونية للضبط الإداري

يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجموعة من الوسائل القانونية يمكن حصرها فيما يأتي:

1 – قرارات الضبط الفردية: تُعد القرارات الإدارية الفردية وسيلة قانونية في يد الضبط الإداري تستعملها قصد الحفاظ على النظام العام، وتصدر على شكل أوامر مثل الأمر بمنع التجمهر، الأمر بغلق محل تجاري، ومن مهمتها تجسيد وتطبيق القواعد الموجودة في القانون أو اللائحة الإدارية، لكن القضاء الإداري يسمح لسلطات الضبط الإداري أن تصدر قرارات و أوامر إدارية فردية مستقلة و قائمة بذاتها؛ أي غير مستندة إلى نصوص وقواعد تنظيمية سابقة[3].

ولهذا فالإدارة تتمتّع بسلطة تقديرية في إصدار هذه الأوامر شرط أن يكون ذلك ضروريا وأن لا يكون هناك نص يمنع إصدار الأوامر الفردية، و كذلك أن لا يكون هذا الأمر مخالفا للقانون واللوائح الإدارية، ومن أمثلة ذلك الأمر بإزالة أكوام أسمدة البلدية أو النفايات المكدسة في الأماكن العامة أو الترخيص بشغل بعض أجزاء الأرصفة للتجارة.

---

[1] المادة 93 من القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

[2] بن حامدي اسماعيل ومكرود علي، سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري، مذكرة تحرج متدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق فرع قانون اداري، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص 17 – 18.

[3] سعيدي سعيد، مرجع سابق، ص50.

وهذه القرارات تصدر تنفيذا لأحكام القوانين واللوائح، ويمكن أن تصدر مستقلة عنها إذا كانت لازمة للحفاظ على النظام العام.

2 – قرارات الضبط التنظيمية (اللوائح): تعتبر القرارات الإدارية الضبطية (لوائح الضبط الإداري) قرارات إدارية عامة، من أبرز مظاهر ممارسة سلطات الضبط الإداري من أجل إقامة النظام العام و المحافظة عليه.

و ذلك من خلال فرض قيود وحدود بالقدر اللازم و الكافي للمحافظة على النظام العام ومن أمثلتها، لوائح المرور، لوائح المحافظة على الصحة العامة، اللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية و نظافة الأماكن العامة و لوائح المحافظة على السكينة العامة و غيره[1].

3 – القوة المادية الجبرية : علاوة على الأسلوبين السابقين، بإمكان هيئة الضبط الإداري البلدي العام، أن تلجأ إلى تنفيذ قراراتها وأوامرها بطريقة مباشرة باستعمال القوة المادية، في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذها اختياريا، دون حصولها على إذْن سابق من القضاء.

فلو انتظرت هيئة الضبط الإداري حكم القضاء لتنفيذ قراراتها العاجلة، لأدّى ذلك إلى تعطيل وظيفتها وتفويت فرصة وقاية النظام العام، ورعاية مقتضياته الملحة، وكذا تحقيق مبدأ ضرورة سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

كما يجب أن يقتصر استعمال القوة المادية على الإجراءات الضرورية فقط دون تجاوزها، تطبيقا للمبدإ القائل "الضرورة تقدر بقدرها"[2].

[1] سعيدي سعيد، مرجع سابق، ص50 –51.

[2] عمور سلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الادارة والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر 1980، ص134–135–136.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن تدخل سلطات الضبط الإداري البيئي

الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد؛ فهي تتراوح من الإنذار الذي يعتبر جزاء معنويا وهو أخف جزاء (الفرع الأول)، ثم تليه الغرامة الإدارية التي تعتبر جزاء ماليا (الفرع الثاني) وفي حالة عدم إحراز هذه الجزاءات لنتائج مرضية، يتم اللجوء الى جزاء أكبر شدة هو الإزالة وغلق المنشآت الذي عادة ما يتم عن طريق سحب أو إلغاء الترخيص[1] (الفرع الثالث).

الفرع الأول: توقيع الإنذار والتأديب

إنّ أخفّ وأبسط عقوبة يمكن أن توقّع على مَن يخالف القوانين البيئية، هو ما يعرف بالإعذار أو الإخطار أو التنبيه، ويتضمن هذا الأخير مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن توقيعه في الامتثال، ويعد الإعذار أو الإخطار شكلا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها؛ أي إن الإعذار ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو وسيلة لتنبيه وتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقةٍ لنشاطه، وعليه فإن الإعذار يعد مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[2].

وقد تطرّق المشرع لهذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03/10 وذلك في مجال مراقبة المنشآت المصنفة حسب ما ورد في المادة 25 منه بقولها: " يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير الوارد في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار "[3].

---

[1] سعيدي سعيد، مرجع سابق، ص54.

[2] مونة مقلاتي وحميداني سليم، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2جوان 2019، ص165

[3] المادة 25 من قانون 03-10، السابق الذكر.

الفرع الثاني: توقيع الغرامة الإدارية

هي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الهيئة الإدارية على من ارتكب جريمة تلويث البيئة يدفعه عوضا عن ملاحقته جنائيا؛ أي إن الغرامة الإدارية جزاء إداري مالي.

و تعتبر الغرامة الإدارية من الجزاءات الأكثر استعمالا في العمل نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها ومن مميزاتها نجد:

– من حيث شكل الغرامة الإدارية: فهي تتخذ عدة أشكال فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة على من خالف ذلك، وقد تتخذ شكل مصلحة بين الإدارة والمخالف،

وقد تكون في شكل ثابت تضبط على كل سلوك خاطئ كما في جرائم المرور، وقد تتخذ أحيانا مضمون الغرامة دون اسمها كما في حالة زيادة في الرسوم والضرائب.

– من حيث مقدار الغرامة الإدارية : قد يحدد مقدار الغرامة الإدارية كما في حالة الغرامة النسبية المقررة بصدد بعض جرائم التلويث، وقد يترك للإدارة سلطة تقديرية في تقدير مقدارها، وقد وضع المشرع معايير لتحديد مقدارها[1].

ولقد خوّل المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قانون المالية لسنة 2002 في مجال المحلات ذات الاستعمال التجاري، الحرفي و الصناعي التي تنتج النفايات، وتحديد الرسم على هذه الأنشطة الملوثة بناء على مداولة من المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي السلطة الوصية[2].

ولقد سعى المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث حيث تتنوع هذه الرسوم بين:

أولا: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة

تمّ تأسيسه لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992 وتمّ تشريع مرسوم تنفذي رقم 09/336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 147.

[2] المادة 11 من القانون 01-12 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج عدد79 الصادر في 23 ديسمبر سنة 2001.

على البيئة الذي نص على: " تكليف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإعداد وإحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية، مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بهما، ويحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في معامل مضاعف يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة، وهذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة وأهمية النشاط، وكذا حسب نوعية النفايات المخلفة عن النشاط وكميتها[1].

ثانيا: الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

يتمثّل وعاء هذا الرسم في كميات الغاز والأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء، والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06/138 المتضمن تنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وقد تمّ إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 المتمم بموجب المرسوم 07 / 299.

ثالثا: الرسم على الوقود

بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تمّ تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نفطال) يوزع 50 % للصندوق الوطني للبيئة و 50 % للصندوق الوطني للطرق والطريق السريع[2].

إلى جانب العديد من الرسوم المتعلقة بمجالات متعددة كالنفايات، الرسم على الزيوت، الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية.

الفرع الثالث: إجراء وقف أو غلق المنشأة أو الإزالة

[1] معيفي كمال، اليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 119-120.

[2] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ن2013/2012، ص 83-84.

تلجأ الإدارة أحيانا إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.

والملاحظ على موقف المشرع في هذا الإطار أنه أرجأ توقيف نشاط المنشأة إلى ما بعد انتهاء الأجل المحدد في مضمون الإعذار والموجه لمستغل المنشأة للالتزام بالشروط والتدابير المفروضة عليه[1].

نصّ المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة 2 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :"...إذا لم يمتثل مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة."[2]

[1] حسونة عبد الغاني، مرجع نفسه، ص 129-130.

[2] المادة 25 من القانون 03-10، سابق الذكر.

الخاتمـــــــــــــــة

في ختام هذه الدراسة خلصنا إلى أن معالجة مسألة حماية البيئة لا يمكن للدولة أن تتكفل بالمشكلة البيئية في إطار مركزي دون أن تفوض بعض اختصاصاتها في مجال حماية البيئة لفائدة الهيئات المحلية على المستوى اللامركزي ، وقد أوكلت هذه المهمة للبلدية باعتبارها امتدادا لسلطة الدولة المبسوطة على كافة أقاليمها، كما أنها تمثل أحد قطبي الجماعات المحلية إلى جانب الولاية وكونها الإدارة الإقليمية الأقرب من المواطن، ويعد مجلسها المنتخب الإطار المناسب لمشاركة سكان البلدية في تسيير شؤونهم المحلية.

ومن أجل تنفيد السياسة البيئية للدولة نجد أن القانون البلدي 11-10 يمثل الإطار العام الذي يحكم البلدية، والذي نستشف من خلاله بأن له علاقة مباشرة مع النصوص القانونية المتعلقة بمختلف المجالات المرتبطة بالبيئة مثل حماية الصحة العمومية و الصحة الحيوانية و الصحة النباتية و حماية الموارد المائية والغابية و حماية التربة و الجو و حماية جميع الأوساط البيئية و محاربة التلوث بأنواعه سواء كان مصدره الإنسان كإفراز النفايات بجميع أنواعها وحرائق الغابات أو مصدره الطبيعة كالكوارث الطبيعية مثل الفيضانات و الزلازل و الجفاف وغيرها، كما تعمل أيضا على تحسين المستوى المعيش للأفراد واشراك البلدية مهمة حماية البيئة وتهيئة الإقليم مع السلطات المركزية.

وتمتلك البلدية ترسانة من الآليات لتسهيل ممارساتها في مجال حماية البيئة والتي تتمثل في وسائل تقنية هي التخطيط كأسلوب وقائي لحماية البيئة، وإن كان التخطيط البيئي الشمولي لم يحالفه النجاح بحكم نظامه القانوني، أمّا التخطيط البيئي القطاعي فتميز بانحصاره وضيق مجاله؛ إذ ينحصر في أدوات التهيئة والتعمير، وفي مجال النفايات المنزلية، ووسائل قانونية متمثلة في سلطات الضبط الإداري التي يمارسها رئيس البلدية بصفته ممثلا عن الدولة، ووجدنا أنها تتيح له سلطات واسعة في مجال حماية البيئة لتوسع صلاحياته وسهولة الإجراءات المتبعة لتطبيق الضبط الإداري التي تمكّنه من فرض عقوبات وجزاءات إدارية لكل من يضر أو يمس بالبيئة.

ومن خلال دراستنا هذه نكون قد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إظهارها على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

– باعتبارها مؤسسة دستورية تعد البلدية من أهم الهيئات المحلية التي يمكنها أن تقوم بدور محوري في مجال حماية البيئة و ذلك من خلال الصلاحيات المخولة لهيئاتها بموجب التشريع والتنظيم، و من خلال مجلسها المنتخب الذي يعد الإطار الأمثل لمشاركة سكان إقليم البلدية في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي لا سيما منها تلك المسائل المرتبطة بحماية البيئة.

– إن معظم البلديات تشكو من ضعف الإمكانيات البشرية والمادية للقيام بمهمة حساسة كمهمة حماية البيئة، إضافة الى نقص كفاءة المنتخبين المحلين في الجوانب القانونية خصوصا، وأن النصوص المتعلقة بحماية البيئة كثيرة ومتناثرة تتطلب وجود مصالح محلية خاصة بهذه المهمة لتقديم الدعم القانوني والتقني للمسؤولين المحليين.

– ازداد الاهتمام بالتخطيط البيئي الذي يرتكز على دمج البعد البيئي كعنصر أساسي في جميع الخطط مع تزايد المشاكل والمخاطر والآثار السلبية للمشاريع التنموية المحلية على البيئة، واستنزاف مواردها، نتيجة الممارسات السلبية لأصحابها، وعدم مراعاة البعد البيئي.

– غياب الوعي البيئي لدى الأفراد مما يزيد من صعوبة مهمة البلدية في الحفاظ على البيئة، وكذلك شعور الملوثين ببساطة الجزاءات المترتبة على الأعمال الملوثة للبيئة.

ثانيا: التوصيات:

– تشجيع ودفع أعضاء البلدية المنتخبين إلى الالتحاق بدورات تكوينية تزيد من ثقافتهم ووعيهم البيئي.

– التفكير في إيجاد آليات قانونية تفرض التنسيق الحقيقي من أجل حماية البيئة.

– اقتراح إنشاء جهاز بلدي مختص في مجال حماية البيئة.

– إعادة النظر في أدوات التخطيط البيئي المحلي وأن لا تقتصر على واحدة أو اثنين وإنشاء أدوات خاصة لحماية البيئة.

– منح سلطات أوسع للبلدية وإعادة النظر في الجزاءات الإدارية الردعية لتحقيق حماية فعلية للبيئة.

– إعطاء أكبر أهمية للجانب الردعي في مجال العقوبات المتعلقة بالبيئة وبالأخص التعدي على المساحات الخضراء.

– ضرورة إشراك المواطنين والأفراد بصفة فعلية في العمل البيئي من خلال مشاركتهم في عملية صنع القرار البيئي، والعمل على رفع الوعي البيئي لديهم لأنّ موضوع حماية البيئة يبدأ من هذه الشريحة المهمة.

وفي الأخير ينبغي الاعتراف بأن مهمة حماية البيئة هي مهمة صعبة وشاقّة تتطلب تظافر جهود الجميع بالوعي والتربية البيئية؛ لأنها ترتبط بحياة أجيال الحاضر وأجيال المستقبل القريب والبعيد.

قائمـــة المـــراجع

أولا: بالغة العربية:

أ – الكتب:

1 – أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .

2 – أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية: (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

3 – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2000.

4 – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.

5 – عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1988.

6 – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007 ،

7 – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

8 – ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية (د. د.ن)، الجزائر 2007.

9 – نبيل صقر، العقار الفلاحي، النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008 .

10 – هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

1 – عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2013/2012.

2 – عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة الجزائرية، رسالة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.

3 – وناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

مذكرات الماجستير:

1 – سلامي عمور، الضبط الاداري البلدي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الادارة والمالية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، الجزائر 1980.

2 – فاطمة الزهراء دعموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزون الجزائر، 2010.

3 – كمال معيفي، اليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في القانون الاداري، تخصص قانون اداري وادارة اعمال ، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2010.

مذكرات الماستر:

1 – اسماعيل ومكرود علي بن حامدي، سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري، مذكرة تحرج متدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق فرع قانون اداري، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018.

2 – سامعة قبيلي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر القانون العام، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج والبويرة، 2015.

3 – سعيد سعيدي، دور البلدية في حماية البيئة: بين صنع القرار وضعف التنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2013 .

4 – كريمة معيزية، دور الضبط الاداري في مجال حماية البيئة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.

5 – محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصي مرباح، ورقلة، 2013.

ج – المقالات:

1 – جمال والي، " مشكلة التلوث البحري و الآليات القانونية لمحاربته: (دراسة في القانون الجزائري)، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد 01 سنة 2007.

2 – فوزية مصبايح، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 07، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2010.

3 – كنعان خواف، " دور الضبط الإداري في حماية البيئة ": (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية، مجلد 03، عدد 01، 2006.

4 – مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة عدد 02، مارس 2003.

5 – مونة مقلاتي وحميداني سليم، الضبط الاداري البيئي في الجزائر، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر ، 2جوان 2019.

6 – نجية مقدم، " مستقبل العمران و حماية البيئة "، مجلة الإدارة المدرسية الوطنية للإدارة، مجلد 20، عدد 01، سنة 2010.

د – الملتقيات:

1 – محمد لموسح، " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة "، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بمعسكر يومي03، 04 ماي 2009.

2 – يوسف بن ناصر، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في ظل قانو البلدية والولاية الجديدين، دور البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة 08 ماي قالمة كلية الحقوق، ديسمبر 2011.

هـ – النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

1 – القانون 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر ج ج عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

2 – القانون 01–12 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج عدد79 الصادر في 23 ديسمبر سنة2001.

3 – القانون 03–10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

4 – القانون 05–12 المؤرخ في 04 اوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60 صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 09–06 مؤرخ في 11 اكتوبر سنة 2009 ، ج ر ج ج عدد 59 صادر في 14 اكتوبر 2009.

5 – القانون 10-02 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم.

النصوص التنظيمية:

1 – المرسوم التنفيذي 81-267، المؤرخ في 10 اكتوبر سنة 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

2 – المرسوم التنفيذي 81-374 المؤرخ في 26-12-1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة، ج ر عدد 52 الصادرة في 29-12-1998.

3 – المرسوم التنفيذي 87-146 المؤرخ في 01-07-1987 يتضمن إنشاء مكتب حفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27 الصادرة في 01-07-1987.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 91 – 178 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر. عدد: 26 / 1991.

5 – المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005.

6 – المرسوم التنفيذي 05-240 المؤرخ في 28 نوفمبر 2005 الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة في المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

7 – المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

8 – المرسوم تنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 يونيو 2007 يحدد و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته، ج ر ج ج عدد 43 صادر 1 يوليو سنة 2007.

9 – المرسوم التنفيذي رقم 9- 14 مؤرخ في 7 ابريل سنة 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه، ج ر ج ج عدد 21 صادر في 8 ابريل 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1 – Ouvrages:

DE LAUBADERE André, droit administratif spécial, p.u.f, paris, 1970, p6.

فهـــرس المحتـــــويـات

فهرس المحتويات	
شكر و تقدير	
إهداء	
مقدمة	أ–ت
الفصل الأول : اختصاصات البلدية في ميدان حماية البيئة	
المبحث الأول: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل قوانين البلدية و البيئة.....	06
المطلب الأول: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة بموجب قانون البلدية 11–10.....	06
الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.....	06
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة	07
المطلب الثاني: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة.....	10
الفرع الأول: تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.....	10
الفرع الثاني: مهام أخرى متصلة بالمنشأة و البيئة.....	11
المبحث الثاني: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل القوانين المتصلة بالبيئة.....	13
المطلب الأول: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجالات البناء و الصحة العمومية.....	14
الفرع الأول: اختصاصات البلدية في مجال البناء.....	14
الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال الصحة العمومية.....	17
المطلب الثاني: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجالات المياه والنفايات.....	19
الفرع الأول: اختصاصات البلدية في مجال المياه.....	19

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال النفايات.....	21
الفصل الثاني : الآليات القانونية التي تتدخل بها البلدية في ميدان حماية البيئة	
المبحث الأول: آلية التخطيط البيئي المتخصص في ميدان حماية البيئة على مستوى البلدية.....	28
المطلب الأول: دور المخططات المحلية للتهيئة و التعمير في ميدان حماية البيئة....	28
الفرع الأول: دور المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في ميدان حماية البيئة.....	29
الفرع الثاني: دور مخطط شغل الأراضي و التعمير في ميدان حماية البيئة.....	30
المطلب الثاني: مجال التخطيط البيئي القطاعي على المستوى المحلي كوسيلة لحماية البيئة.....	32
الفرع الأول: دور المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية في ميدان حماية البيئة....	32
الفرع الثاني: دورالمخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية في ميدان حماية البيئة....	34
المبحث الثاني: دور الضبط الإداري البلدي في ميدان حماية البيئة.....	38
المطلب الأول: أهمية الضبط الإداري في ميدان حماية البيئة.....	38
الفرع الأول: ماهية الضبط الإداري.....	39
الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري لرئيس البلدية في ميدان حماية البيئة.....	43
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن تدخل سلطات الضبط الإداري البيئي	46
الفرع الأول: توقيع الإنذار و التأديب.....	46
الفرع الثاني: توقيع الغرامة الإدارية.....	46
الفرع الثالث: إجراء وقف أو غلق المنشأة و الإزالة.....	48
الخاتمة.....	51
قائمة المراجع.....	55
الفهرس.....	62

ملخص:

قد لقي موضوع حماية البيئة اهتماما كبيرا على مستوى العالمي و المحلي، ونظرا للتدهور الكبير الذي أصاب البيئة بسبب الاستغلال المفرط لمكونات البيئة و انتشار مختلف الملوثات جعلت المستقبل يبدو غامضا، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى المبادرة بالعديد من الخطوات لتوفير الحماية البيئية، أبرزها إسناد مهمة حماية البيئة للبلدية، وذلك لدورها المهم في الحماية لقربها من المواطن والبيئة، مما جعل المشرع يمنحها العديد من الصلاحيات والآليات للحفاظ على البيئة وترقيتها بمختلف الوسائل، وتبقى المسؤولية قائمة لإيجاد حلول ومبررات ووسائل تحفظ الأمن البيئي كالردع في الجزاءات الإدارية و كذا السهر الدائم بكل الوسائل المتاحة بمعية الجميع.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث، حماية البيئة، الأمن البيئي، البلدية.

Abstract:

The issue of environmental protection has received great attention at the global and local levels, and in view of the significant deterioration that afflicted the environment due to the excessive exploitation of the components of the environment and the spread of various pollutants made the future seem ambiguous, which prompted the legislator to initiate many steps to provide environmental protection, most notably attributing The task of protecting the environment of the municipality, due to its important role in protecting its proximity to the citizen and the environment, which made the legislator grant it many powers and mechanisms to preserve and promote the environment by various means, and the responsibility remains to find solutions, justifications, and means to preserve environmental security such as deterrence in administrative penalties and permanent vigil by all available means. With everyone.

Keywords: environment, pollution, environmental protection, environmental security, municipality.